الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ نـــزاع بين الهيئة العامه لتنمية الثروه السمكيـــة ومصلحة الموانى والمنائر ـ اعتبار المساحة المتنازع عليها جزء من بحيرة مريوط يعتد به فى تحديد حرم البحيرة ـ احقية الهيئة العامه لتنمية الثروة السمكية استغلال جميع المسطحات المائية الداخله فـــى البحيرات وكذلك الاراضى المحيطه بها حتى مسافة مائتى متر من شواطئها واستئداء مقابل انتفاع عنها ـ تحديد بداية خط الشاطئ من مسائل الواقع التى يعتد بها برأى أهل الخبرة .

٩-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فـــى ٢٠٠٣/٣/٥ الاحكام الوارده بنص المادتين (٣،١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئه عامة اقتصادية باسم الهيئة العامه لتنمية الثروه السمكية ونص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامه لتنمية الثروه السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم وعلى ما جرى عليه افتاؤها ـ أن المشرع أنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٠) لسنة ١٩٨٣ مرفقا قوميا هو الهيئة العامه لتنمية الثروة السمكية وعهد اليها العمل على تنمية الثروه السمكية ومصادرها وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية التى تشرف عليها ، وأنه اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/١١/٢٤ اضحى للهيئة العامه لتنمية الثروة السمكية سلطة استغلال جميـــــع المسطحات المائية الداخله فى البحيرات ، وكذلك الاراضى المحيطة بها حتى مسافة مائتى متر من شواطئها ، بغض النظر عن نوعية استغلال هذه الاراضى سواء كانت فى مجال الثروه السمكية او فى غيرها .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مصلحة الموانى والمنائر تدعى أن المساحة المتنازع عليها ـ وهى الجزء من المياه المجاور لشركة مصر للالومنيوم ـ ليست سوى مصرف صناعى لا يدخل ضمن بحيرة مريوط ، وان كانت متداخله فى مياه البحيرة ، فى حين تعتبرها الهيئة العامه لتنمية الثروة السمكية جزء لا يتجزأ من بحيرة مريوط ومكان خروج الصيادين الى الصيد وعودتهم ، ويعتد به فى تحديد خط الشاطئ وقد اتفق الطرفان على احالة الخلاف الى طرف محايد هو المعهد القومى لعلوم البحار والمصايـــــد بالاسكندرية الذى شكل لجنة من أساتذته انتهت فى تقريرها المؤرخ ٢٠٠٢/٢/٩ الى أن موقع شركة مصر للالومنيوم محاط من جهتيه الشرقية والغربية ببحيرة مريوط مباشرة . وأن موقع الشركة يقع بكاملة فى جزء مجفف من بحيرة مريوط ويعتبر ضمن حرم البحيرة المحدد له مائتى متر من الشاطئ طبقا للقرار الجمهورى رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ . وأنه لما كانت هذه المسألة من مسائل الواقع التى يعتد فيها بأداء أهل الخبرة سيما وأن مصلحة الموانى والمنائر لم تعقب على ذلك التقرير ولم تقدم ثمة مستندات تخالف ما ورد به ، ومن ثم فلا مناص من اعتبار المساحة المتنازع عليها جزء من بحيرة مريوط ويتعين الاعتداد به فى تحديد حرم البحيرة المقرر قانونا .

(فتوى رقم ٢٥٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ ملف رقم ٣٢/٢/٣٣٧٨)